

الرَّسَالَةُ الْجَامِعَةُ

والتَّذْكَرَةُ النَّافِعَةُ

تأليف

السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ

الْحَبِيبُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ بْنِ عَلَوِيِّ الْحَبَشِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(1069-1145هـ)

ترجمة صاحب الرسالة

أحمد بن زين علوي بن أحمد.. العلوي الحبشي.

مولده بمدينة « العُرْفَة » في أوائل عام 1069 من الهجرة، وبها تدرج حتى أيفع.

كان في مبتدأ طلبه كثير التنقل ماشياً إلى « شَبَام » و « تَرِيس » ، و « سيؤون » و « تَرِيم »
« في سبيل العلم.

واستوعب على شيخه السيد « أحمد بن عبد الله بلفقيه » كافة العلوم الشرعية وفروعها،
وكتب التصوّف والسّيَر، واللغة والبلاغة والأدب.

وصحب قطب الإرشاد السيد « عبد الله بن علوي الحداد » مدى أربعين عاماً، قارئاً عليه
في غضونّها نيفاً وسبعين مؤلفاً في مختلف العلوم والفنون؛ حتى أن المنية وافت شيخه وهو يقرأ
عليه الموطأ.

ويصفه شيخه بالعالم الزاهد، الذي يُرحل إليه.

له عدة مؤلّفات وخطب، ووصايا ومكاتبات؛ وكلها نافعة ومفيدة.

وقد شيّد بضعة عشر مسجداً في نواحي متعددة بحضر موت.

تُوفي عصر يوم الجمعة 19 شعبان عام 1145 بحضر موت⁽¹⁾.

(1) باختصار من كتاب الشعراء الحضرميين (58/2).

الرَّسَالَةُ الْجَامِعَةُ

والتَّذْكَرَةُ النَّافِعَةُ

تأليف

السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ

الحَّبِيبُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ بْنِ عَلَوِيِّ الْحَبَشِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِي مَزِيدَهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ » .

وَقَالَ ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهَا عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » .

وَبَعْدُ:

- فَهَذِهِ مَسَائِلُ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ بَعْضِ كُتُبِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْعَزَلِيِّ - غَالِبًا - .

مَنْ عَرَفَهَا وَعَمِلَ بِهَا نَرَجُو لَهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ]

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ:

شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَإِقَامُ الصَّلَاةِ.

وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

مَعَ الْإِخْلَاصِ وَالتَّصَدِيقِ.

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُخْلِصًا فَهُوَ مُنَافِقٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَأَصْلُ الْإِيمَانِ:

أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوجُودٌ.

وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مِثْلَ لَهُ وَلَا شِبْهَ لَهُ؛ { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ } .

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ.

وَخَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ.

وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ.

وَالصِّحَّةَ وَالسَّقَمَ.

وَجَمِيعَ الْكَوْنِ وَمَا فِيهِ.

وَخَلَقَ الْخَلْقَ وَأَعْمَاهُمْ.

وَقَدَّرَ أَرْزَاقَهُمْ وَأَجَاهَهُمْ.

لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ.

وَلَا يَخْدُتُ حَادِثٌ إِلَّا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَأَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ.

عَالِمٌ.

مُرِيدٌ.

قَادِرٌ.

مُتَكَلِّمٌ.

سَمِيعٌ.

بَصِيرٌ.

يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

وَيَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى.

خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.

وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ.

وَأَنَّهُ تَعَالَى بَعَثَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ.

لِهْدَايَتِهِمْ.

وَلِتُكْمِلَ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ.

وَأَيَّدَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى:

مِنَ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَوْضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْبَرَزَخِ.

وَمِنْ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ.

وَأَنَّ الْقُرْآنَ.

وَجَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ حَقُّ.

وَالْمَلَائِكَةَ حَقُّ.

وَالْجَنَّةَ حَقُّ.

وَالنَّارَ حَقُّ.

وَجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَقُّ.

فصل

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الأوَّلُ: النِّيَّةُ.

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَحَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولاً، وَعَرْضاً مِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشْرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ.

الخَامِسُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ مِنْ مُجَامَعَةٍ، أَوْ خُرُوجٍ مَنِيٍّ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ: لَزِمَهُ غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِهِ مَعَ نِيَّةٍ رَفْعِ الْجَنَابَةِ.

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ:

الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ عَلَى مَا كَانَ.

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمَ مُمَكَّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ: مَسُّ قُبْلٍ أَوْ دُبُرٍ آدَمِيٍّ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ وَبُطُونِ الْأَصَابِعِ، كَبِيراً كَانَ أَوْ صَغِيراً وَلَوْ وَلَدَهُ مَيْتاً.

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ: التِّقَاءُ بِشَرِيٍّ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَوْ جَنَبِيَّيْنِ بِلَا حَائِلٍ؛ إِلَّا ظُفْراً أَوْ شَعْراً أَوْ سِنَّاً فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ:

مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ بَيِّنِينَ، أَوْ اجْتِهَادٍ، أَوْ غَلَبَةِ ظَنٍّ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ، وَيَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِسَائِرِ طَاهِرٍ مُبَاحٍ.

وَيَجِبُ رَفْعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ قَائِمًا.

فُرُوضُ الصَّلَاةِ

النِّيَّةُ

وَتَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ مَعَ النِّيَّةِ.

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبِسْمَلَةِ.

وَالتَّشْدِيدَاتِ الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ.

وَإِخْرَاجِ الضَّادِ مِنَ الظَّاءِ وَلَيْسَ فِي الْفَاتِحَةِ ظَاءٌ.

ثُمَّ الرُّكُوعُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

وَيَطْمئنُّ فِيهِ وُجُوبًا حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ.

ثُمَّ الْإِعْتِدَالُ.

وَيَطْمئنُّ فِيهِ وُجُوبًا.

ثُمَّ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ.

وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَيَطْمئنُّ وُجُوبًا فِي الْكُلِّ.

وَيَفْعَلُ بَاقِيَ الرَّكَعَاتِ كَذَلِكَ.

وَالْتَشَهُدُ الْأَوَّلُ.

وَقُعُودُهُ سُنَّةٌ.

وَالْتَشَهُدُ الْأَخِيرُ.

وَالْجُلُوسُ فِيهِ فَرَضٌ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ فَرَضٌ.

وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَرَضٌ.

وَأَقْلُ السَّلَامِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» .

وَأَقْلُ التَّشَهُدِ الْوَاجِبِ:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ :

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّنَنِ جَمِيعِهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِالْإِخْلَاصِ: وَهُوَ الْعَمَلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَيَنْبَغِي الْحُضُورُ: وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ بِمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ.

وَالْخُشُوعُ: وَهُوَ سُكُونُ الْأَعْضَاءِ، وَحُضُورُ الْقَلْبِ، وَتَدْبِيرُ الْقِرَاءَةِ وَتَفَهُمُهَا؛ فَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ

مِنَ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ الْحُضُورِ.

وَبَحْرُمُ الرِّبَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا: وَهُوَ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ.

وَيُبْطَلُ الصَّلَاةُ:

الْكَلَامُ عَمْدًا وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ.

وَنَاسِيًا إِنْ كَثُرَ.

وَيُبْطَلُهَا:

الْعَمَلُ الْكَثِيرُ كَثَلَاتِ خَطَوَاتٍ.

وَالْأَكْلُ.

وَالشُّرْبُ.

وَانكِشَافُ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا.

وَوُقُوعُ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلَقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ.

وَيُبْطَلُهَا سَبْقُ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ.

وَكَذَا التَّخَلُّفُ بِهِمَا بَعِيرِ عُدْرٍ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ، وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى.

وَالْجُمُعَةُ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حُرٍّ حَاضِرٍ بِإِلَّا عُدْرٍ شَرْعِيٍّ: كَالْمَرَضِ وَالْمَطَرِ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَتَانِ:

وَأَرْكَانُهُمَا:

حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى.

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ [مُفْهِمَةٌ] فِي إِحْدَاهُمَا.

وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَحْيَرَةِ.
وَيَجِبُ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا مُتَطَهِّرًا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ.
وَيَجِبُ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طَمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ.
وَالْمُؤَالَاهُ.
وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.
وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ:
فَرَضٌ كِفَايَةٌ.
وَالْعِيدَانِ وَالْكَسُوفَانِ وَالْوَتْرِ:
سُنَنٌ مُؤَكَّدَاتٌ.
وَكَذَا رَوَاتِبُ الصَّلَاةِ.
وَالضُّحَى وَالشَّرَاطِيقُ:
سُنَنٌ لَهَا فَضْلٌ، وَتَوَابٌ عَظِيمٌ.

[الصَّوْمُ]

وَأَمَّا الصَّوْمُ وَهُوَ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

فَهُوَ إِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

مِنْهُ النَّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَتَبْيِئْتُهَا مِنَ اللَّيْلِ.

وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَالْجَمَاعِ وَالِاسْتِمْنَاءِ بِمُبَاشَرَةٍ.

وَالِاسْتِنْقَاءِ بِالِاخْتِيَارِ.

وَمِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ:

كَفُّ الْجَوَارِحِ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ الْآتِي دِكْرُهَا.

فَفِي الْحَدِيثِ:

«خَمْسٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ: الْكَذِبُ، وَالْغَيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ».

وَمِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ: تَحْرِي الْإِفْطَارِ عَلَى حَلَالٍ.

وَعَدَمُ الْاسْتِكْنَارِ مِنَ الْأَكْلِ.

وَيُنْبَغِي الْإِسْتِكْنَارُ مِنَ الصَّوْمِ لِأَنَّ سَيِّمَاتِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ فِي الشَّرْعِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[الزَّكَاةُ]

وَأَمَّا الزَّكَاةُ وَهِيَ رَابِعُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

فَتَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا:

وَهِيَ النَّعْمُ.

وَالنَّقْدَانِ.

وَالتَّجَارَةُ.

وَالرِّكَازُ.

وَالْمَعْدِنُ.

وَالْمَعْشَرَاتُ، وَهِيَ الْحُبُوبُ، وَالشَّمَارُ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا سِوَى النَّعْمِ السَّائِمَةِ.

وَيُشْتَرَطُ الْحَوْلُ لَهَا.

وَكذَلِكَ يُشْتَرَطُ لِلنَّقُودِ وَالتَّجَارَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ النَّصَابُ أَيْضًا.

وَوَاجِبُ التَّجَارَةِ: رُبْعُ الْعَشْرِ.

وَوَاجِبُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ الَّتِي سُقِّيتْ بِمُؤُونَةٍ:

نِصْفُ الْعَشْرِ.

وَبَعِيرِ مُؤُونَةٍ:

الْعَشْرُ.

[زكَاةُ الْفِطْرِ]

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ يُقَوُّهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ-

أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

وَيَجِبُ النَّيَّةُ فِي الْجَمِيعِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرَفَ الزَّكَاةَ وَالْفِطْرَةَ إِلَّا إِلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ مُتَّصِفٍ بِصِفَةِ أَحَدِ الْأَصْنَافِ

الْثَّمَانِيَّةِ:

كَالْفَقِيرِ .

وَالْمَسْكِينِ .

وَكُونِهِ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مُطَّلَبِيٍّ وَلَا مَوْلَى لَهُمَا .

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ .

[الْحَجُّ]

وَأَمَّا الْحَجُّ:

فَهُوَ خَامِسُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ.

(وَكَذَا الْعُمْرَةُ) فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بِشَرْطِ الْإِسْتِطَاعَةِ.

وَهِيَ أَنْ يَمْلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ إِلَى الْحَجِّ ذَهَابًا وَإِيَابًا.

وَنَفَقَةً مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَى رُجُوعِهِ.

وَأَعْمَالُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ:

أَرْكَانٌ، وَوَجِبَاتٌ، وَسُنَنٌ.

فَالْأَرْكَانُ خَمْسَةٌ:

الْإِحْرَامُ: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: نَوَيْتُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ:

وَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَخْرُهَا طُلُوعُ فَجْرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَبَاقِي الْأَرْكَانِ:

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

وَطَوَافُ الْإِقَاضَةِ.

وَالسَّعْيُ.

وَالْحُلُقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

[أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ]

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ:

هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ إِلَّا الْوُقُوفَ فَلَيْسَ مِنْهَا.

وَيَجِبُ لِلطَّوَافِ:

سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ وَمِنَ النَّحَاسَةِ.

وَأَنْ يَكُونَ سَبْعَ طَوَافٍ فِي الْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ سَبْعًا.

وَبَعْدَ طَوَافٍ؛ وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ.

[وَاجِبَاتُ الْحَجِّ]

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ:

الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ.

وَالْمَيْمُتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

وَالْمَيْمُتُ لَيْلَةَ التَّشْرِيقِ بِمَعَى.

وَالرَّمْيُ.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

[سُنَنُ الْحَجِّ]

وَأَمَّا السُّنَنُ:

فَكُلُّ مَا سِوَى الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ؛ فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ.

وَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.

وَلَا يَجْبُرُهُ دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَتِلْكَ مِنَ الْأَرْكَانِ لَا تَفُوتُهُ مَا دَامَ حَيًّا، وَهِيَ:

الطَّوَافُ.

وَالسَّعْيُ.

وَالْحَلْقُ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ صَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ .

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ تَفُوتُهُ الْفَضِيلَةُ.

وَبَحْرُمُ سَتْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمِينَ أَوْ بَعْضِهِمَا، وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ، وَدَهْنُ

شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، وَتَطْيِيبُ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَبَحْرُمُ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَالْجِمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ، وَإِتْلَافُ كُلِّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ وَحَشِيٍّ مَأْكُولٍ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

[حِفْظُ الْقَلْبِ مِنَ الْمَعَاصِي]

وَحِفْظُ الْقَلْبِ مِنَ الْمَعَاصِي؛ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَكَذَا حِفْظُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

فَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ:

الشُّكُّ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالرِّيَاءُ.

وَالعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْحَسَدُ وَالْحَقْدُ عَلَى عِبِيدِ اللَّهِ.

وَمَعْنَى الْحَسَدِ: كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا.

وَمِنْهَا: الْإِصْرَارُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَالْبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبِحَلْقِ اللَّهِ.

وَالتَّصَغِيرُ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْحَبَائِثِ الْمُهْلِكَاتِ؛ بَلْ بَعْضُ ذَلِكَ مِمَّا يُدْخِلُ فِي الْكُفْرِ، وَالْعِيَادُ

بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ!

[مِنْ طَاعَةِ الْقَلْبِ]

وَمِنْ طَاعَةِ الْقَلْبِ:

الْإِيْمَانُ بِاللّٰهِ.

وَالْيَقِيْنُ.

وَالْإِخْلَاصُ.

وَالْتَّوَاضُّعُ.

وَالنَّصِيْحَةُ لِلْمُسْلِمِيْنَ.

وَالسَّخَاةُ.

وَحُسْنُ الظَّنِّ.

وَتَعْظِيْمُ شَعَائِرِ اللّٰهِ.

وَالشُّكْرُ عَلَى نِعَمِ اللّٰهِ:

كَالْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ وَسَائِرِ النِّعَمِ وَالصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ: مِثْلَ الْأَمْرَاضِ، وَالْمِحْنِ، وَمَوْتِ
الْأَحِبَّةِ، وَفَقْدِ الْمَالِ، وَتَسَلُّطِ النَّاسِ.

وَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالثَّقَّةُ بِالرِّزْقِ مِنَ اللّٰهِ، وَبُغْضُ الدُّنْيَا، وَعَدَاوَةُ
النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ.

وَمَحَبَّةُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَصَحَابَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَالتَّابِعِينَ وَالصَّالِحِينَ، وَالرِّضَا عَنِ اللّٰهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ،
وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْمُنْجِيَةِ.

[مَعَاصِي الْجَوَارِحِ]

وَأَمَّا مَعَاصِي الْجَوَارِحِ فَمَعَاصِي الْبُطْنِ:

مِثْلُ أَكْلِ الرِّبَا.

وَشُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ.

وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَكُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ.

وَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكِلَ الرِّبَا وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى أَكْلِهِ.

وَلَعَنَ شَارِبَ الْحَمْرِ وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى شُرْبِهَا حَتَّى الْبَائِعِ لَهَا.

[مَعَاصِي اللِّسَانِ]

وَمَعَاصِي اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ أَيْضًا:

مِثْلُ الْغَيْبَةِ، وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُ وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

وَالنَّمِيمَةِ، وَالْكَذِبِ، وَالشَّتْمِ وَالسَّبِّ، وَاللَّعْنِ وَغَيْرِهَا.

[مَعَاصِي الْعَيْنِ]

وَمَعَاصِي الْعَيْنِ:

مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

وَنَظَرِ الْعَوْرَاتِ.

وَالنَّظَرِ بِالاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ.

وَالنَّظَرِ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

[مَعَاصِي الْأُذُنِ]

وَمَعَاصِي الْأُذُنِ:

كالإسْتِمَاعِ إِلَى الْعَيْبَةِ.
وَعَبْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

[مَعَاصِي الْيَدِ]

وَمَعَاصِي الْيَدِ:

كَالتَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوُزْنِ.
وَالْحَيَانَةِ.
وَالسَّرْقَةِ.

وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ:
كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ بِعَيْرِ حَقٍّ.

[مَعَاصِي الرَّجْلِ]

وَمَعَاصِي الرَّجْلِ:

الْمَشْيُ فِي سَعَايَةِ مُسْلِمٍ أَوْ قَتْلِهِ.
أَوْ مَا يَضُرُّهُ بِعَيْرِ حَقٍّ.
وَعَبْرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ.

[مَعَاصِي الْفَرْجِ]

وَمَعَاصِي الْفَرْجِ:

كَالزَّيِّ وَاللَّوْاطِ، وَالاسْتِمْنَاءَ بِالْيَدِ، وَعَبْرَهَا مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ.

[مَعَاصِي الْبَدَنِ]

مَعَاصِي الْبَدَنِ، وَالْمَعْصِيَةُ بِكُلِّ الْبَدَنِ:

كَالْعُقُوقِ لِلْوَالِدَيْنِ.

وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ .
وَعَبَّرَ مَا ذُكِرَ: مِثْلُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَظَلَمَ النَّاسِ .
وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ وَالْمُعِينُ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

قُنُوتُ الشَّافِعِيَّةِ

اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ.

وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ.

وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ.

وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ.

وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ.

فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ.

وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ.

وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ.

تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ.

وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَنْعَمْتَ بِهِ وَأَوْلَيْتَ.

نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ.

فهرس
الرسالة الجامعة
و
التذكرة النافعة

الموضوع	الصفحة
ترجمة صاحب الرسالة	
أركان الإسلام	
فصل أصل الإيمان	
فصل فروض الوضوء	
فصل نواقض الوضوء	
فصل شروط صحة الصلاة	
فروض الصلاة	
فصل وأقل التشهد الواجب	
فصل مبطلات الصلاة	
فصل ومن شروط الجمعة الخطبتان	
الصوم	
فصل ومن تمام الصوم	
الزكاة	
زكاة الفطر	
الحج	
فصل أركان الحج	
أركان العمرة	
واجبات الحج	
سنن الحج	

حفظ القلب من المعاصي

من طاعة القلب

معاصي الجوارح

معاصي اللسان

معاصي العين

معاصي الأذن

معاصي اليد

معاصي الرجل

معاصي الفرج

معاصي البدن

قنوت الشافعية

تم بحمد الله